

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

البقرة مكان البدنة .

قوله ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة .

وكذا عكسها وتجزئه أيضا البقرة في جزاء الصيد عن البدنة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : لاتجزئه لأنها تشبه النعامة وذكر القاضي وغيره رواية في غير النذر : لا تجزء البقرة عن البدنة مطلقا إلا لعدمها .

وقدمه في الرعاية ويأتي في باب الهدى والأضاحي في فصل سوق الهدى إذا نذر بدنة : أجزأته بقرة .

فائدة : من لزمته بدنة أجزأه سبع شياه مطلقا على الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه تجزء عند عدمها اختاره ابن عقيل نقله المصنف وغيره .

وعنه لا يجزء إلا عشر شياه والبقرة كالبدنة في أجزاء سبع شياه عنها بطريق أولى .

ومن لزمته سبع شياه أجزأه بدنة أو بقرة ذكره المصنف في الكافي لإجزائها عن سبعة وقدمه في الفروع .

وذكر جماعة تجزء إلا في جزاء الصيد وجزم به في التلخيص و الرعاية الكبرى .

قال المصنف : لا تجزء البدنة عن سبع شياه في الصيد والظاهر عنه : لأن الغنم أطيب لحما

فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى وجزم به الزركشي .

ويأتي في باب الهدى إذا نذر بدنة تجزئه بقرة في كلام المصنف